الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.13

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
7 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تولبوري ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

07-57870 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/62/62، A/62/62/Corr.1، A/62/62/Add.1، A/62/63 وA/62/63/Add.1)

١ - **السيد يوو هونغ- كيون** (جمهورية كوريا): قال إن مسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطوي على أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول كما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمواضيع أخرى تهم اللجنة، مثل الحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف أن وفده يسره أن يرى تزايد الاعتراف بمشاريع المواد في ممارسات الدول، عن طريق قرارات المحاكم الدولية وعن طريق القضاة الدوليين، باعتبارها أكثر البيانات حجية في القانون الدولي العرفي في هذا المجال. غير أن جمهورية كوريا ترى أنه لن يكون من المستصوب في الوقت الحاضر الدخول في مفاوضات بشأن اتفاقية عن مسؤولية الدول. ولكن سيكون من الأفضل الانتظار حتى يتبيَّن كيف تتطور ممارسة الدول نتيجة لتطبيق مشاريع المواد. ولهذا يمكن للجمعية العامة أن تعود إلى هذا الموضوع خلال بضع سنوات.

٢ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن التدوين والتطوير التدريجي للقواعد عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يُعد أكبر إنجاز للجنة القانون الدولي حتى الآن، نظراً لأن المواد تتناول أهم جوانب القانون الدولي. وتتمثل الجوانب الأكثر إيجابية لمشاريع المواد في أنها تدون القواعد العرفية لمسؤولية الدول، وبذلك تسد فجوة كبيرة في القانون الدولي القائم؛ وفي أنها تدعم فكرة المجتمع الدولي ككل؛ وفي أنها تعزز بدرجة كبيرة فكرة القواعد الآمرة للقانون الدولي كما تتصورها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ونظام المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد؛ كما تتمثل في أنها تتخلى عن فكرة الضرر كشرط لإسناد المسؤولية.

٣ - غير أن مشاريع المواد يعاني من بعض أوجه القصور. وعلى سبيل المثال، لا يوجد أي تمييز بين التزامات الوسائل والتزامات النتيجة، والذي ينطوي على أهمية لا شك فيها بالنسبة لقانون مسؤولية الدول. وفضلاً عن هذا، فإن الإجراء الأُحادي الجانب عن طريق تدابير مضادة، تعطى له الأسبقية على الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ولا تتضمن المواد أي أحكام تتعلق بإجراء لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسيرها أو تطبيقها. غير أن العناصر الإيجابية تتجاوز بكثير أوجه القصور التي يمكن أيضاً التغلُّب عليها تدريجياً عن طريق ممارسات الدول.

٤ - وأضافت أنه ليس هناك شك في أن القواعد عن مسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي ينبغي أن تتطور إلى اتفاقية دولية، تجعل القواعد العرفية أكثر وضوحاً وتضمن التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولهذا تؤيد اليونان عقد مؤتمر دبلوماسي. وقالت إن مشاريع المواد بصيغتها الحالية تعبِّر عن توافق تحقق بعناية. وما تبقى بعد ذلك هو صياغة الديباجة والأحكام الختامية للاتفاقية، بما في ذلك آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكامها. وينبغي للجمعية العامة إنشاء فريق عامل لهذا الغرض.

٥ - **السيد صديقي** (باكستان): قال إن تقريري الأمين العام (A/62/62 وAdd.1) يظهران أن مشاريع المواد لها قيمة قانونية كبيرة وتمثل خطوة إلى الأمام نحو تدوين القانون الدولي. وتحبِّذ باكستان إجراء مناقشة موضوعية لمشاريع المواد من أجل إنجاز فهم أفضل وتقييم دقيق لها. وقد لاحظت باكستان أن المواد لا تعرِّف ''الأفعال غير المشروعة'' ولكنها تركِّز أساساً على مسؤولية الدول. وهذا

من شأنه أن يجعل من الأيسر على الدول أن تمضي قُدماً في بحث المواد.

٦ - ويرى وفده أن المواد قد اعتمدت على أساس التوافق وأن بعضها لا يزال موضع جدال، كما أوضحت ذلك بعض الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية. والأمر الراسخ هو أن أي فعل يرتكبه جهاز في الدولة يمكن إسناده إلى الدولة، كما أعلنت المحكمة، مشيرة إلى المادة ٤ من مواد مسؤولية الدول، في حكمها عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). غير أن مسألة مسؤولية الدولة عند ارتكاب فعل ''بتوجيهات من الدولة أو تحت رقابتها'' سوف تحتاج إلى المزيد من الوقت لكي تتبلور. وفي القضية ذاتها، وبالنسبة لمسألة المسؤولية عن ''التواطؤ في الإبادة''، استبعدت المحكمة، وهي تشير إلى المادة ١٦، ''افتراض مسألة التعليمات أو التوجيهات أو ممارسة الرقابة الفعلية، وأثر ذلك في قانون المسؤولية الدولية يتجاوز التواطؤ''.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة القوة القاهرة، التي تغطيها المادة ٢٣، تؤيد باكستان الرأي القائل بأنه يمكن حذف الفقرة ٢، حيث أنها تتحدث فقط عن قاعدة عامة مستقرة. وفي عام ٢٠٠٤، أرجأت الجمعية العامة النظر في المواد الخاصة بمسؤولية الدول حتى الدورة الحالية. ويرجى ألا توصي اللجنة السادسة بتأجيل آخر. ويؤيد وفده من حيث المبدأ فكرة عقد اتفاقية دولية عن مسؤولية الدول، تصلح دليلاً لسلوك الدول. غير أنها تدرك الحاجة إلى دراسة متأنية للمواد قبل اعتماد أي اتفاقية. ولهذا، توصي باكستان بأن تنشئ الجمعية العامة لجنة مخصصة لاستطلاع إمكانية صياغة اتفاقية على أساس المواد.

٨ - **السيد فيريلا** (إسبانيا): قال إن ما تحقق في السنوات التي انقضت منذ اعتماد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول في عام ٢٠٠١ يوضح أن هذه المواد تعبِّر عن القانون الدولي العرفي. فهذه المواد تحظى بقبول واسع وتُعد أيضاً مرجعاً مهماً في ممارسة محكمة العدل الدولية والأجهزة القضائية الأخرى. وتؤيد إسبانيا من حيث المبدأ فكرة عقد اتفاقية في المستقبل، ولكنها تعتقد أنه سوف يكون من السابق لأوانه القيام بإعدادها في المرحلة الحالية. ولا يريد وفده أن تؤدي المفاوضات بشأن الاتفاقية إلى تهديد التوازن الهش الذي تحقق فيما يتعلق بمشاريع المواد أو يهدد ما تحقق من تقدُّم. وينبغي إعادة بحث المسألة من جانب الجمعية العامة في المستقبل القريب.

٩ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تعتقد أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن مسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فالعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع قدَّم إسهاماً قيماً للقانون الدولي، وكما أوضح تقريرا الأمين العام (A/62/62 وAdd.1) أثبتت مشاريع المواد أنه مفيد في صيغته الحالية غير الملزمة كدليل تسترشد به الدول والعناصر الفاعلة الدولية الأخرى عما كان عليه القانون في الوقت الحاضر وكيف يمكن تطويره تدريجياً. ويشك وفده في جدوى أي عمل آخر بشأن هذا الموضوع وسوف يعارض أي محاولة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية عن مسؤولية الدول.

١٠ - **السيد بوتيل** (فرنسا): قال إن مسالة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هي في الواقع مسألة تتعلق بسلطة القانون الدولي الذي يُعد أساساً للسلم ولتنمية الدول. وترى فرنسا أن إعداد اتفاقية عن هذا الموضوع سوف تكون نتيجة منطقية ومرغوب فيها للعمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي، مع أن هذا لا يعني أن فرنسا توافق تماماً على مشاريع المواد بصيغته الحالية، كما يتضح من بياناتها السابقة عن هذه المسألة. ولا تزال فرنسا مقتنعة بأن وضع اتفاقية من شأنه أن يساعد على توضيح الوضع

ويساهم في تطوير القانون الدولي في مجال يُعد أساسياً للحفاظ على العلاقات السلمية فيما بين الدول والشعوب. غير أنه ينبغي أن تتاح الفرصة للدول لكي تعبِّر عن آرائها حول الطريقة التي يمكن بها إعادة صياغة بعض القواعد العرفية وحول جدوى بعض المقترحات التي تقدَّمت بها لجنة القانون الدولي من أجل تطوير القانون.

١١ - وأضاف أنه ينبغي ألا ينظر إلى قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ على أنه دعوة إلى الامتناع عن القيام بأي إجراء بشأن هذا الموضوع، ولكن على أنه خطوة تؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي وإلى اعتماد اتفاقية دولية. وينبغي التذكير بأن ولاية لجنة القانون الدولي ليست وضع مبادئ توجيهية قد تختار أولا تختار الدول اتباعها، ولكن منح الدول إمكانية تنسيق ممارساتها عن طريق اعتماد صكوك قانونية ملزمة، وهو السبيل الوحيد لضمان اليقين القانوني. ولكل هذه الأسباب، تعتقد فرنسا أنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بإنشاء لجنة مخصصة لدراسة كيفية اعتماد بعض مواد المشروع كاتفاقية.

١٢ - **السيدة لونو** (قبرص): قالت إن مسؤولية الدولة تُعد إحدى الركائز الرئيسية الأخيرة للقانون الدولي التي لم تدون بعد. ومن المؤسف أن العالم لا يزال يعتمد على الممارسة العرفية في مجال أصبح أهم بكثير من مجالات أخرى تم فيها بالفعل تدوين القانون من جانب لجنة القانون الدولي. وأضافت أن مشاريع المواد تعتبر شامله وبلغت درجة من الترابط تعجلها عصيةً على النقض القانوني. والشيء الذي تبقى هو أن تستجمع الدول إرادتها السياسية اللازمة لاعتماد هذه المواد على شكل صك ملزم قانوناً.

١٣ - وأضافت أن حكومتها تعتبر المحتوى الموضوعي لمشاريع المواد ملزماً، سواء كقانون عرفي أو كقانون للمعاهدات. ومع هذا، فإن الاعتماد الرسمي للمواد يُعد النتيجة الطبيعية الوحيدة للجهود التقدمية من أجل إقامة نظام للعلاقات فيما بين الدول يعمل على أساس قواعد واضحة ويعتبر الدول مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة فيما يتعلق بدول أخرى أو فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ككل في حالات خطيرة معيَّنة.

١٤ - وقالت إن قبرص لا ترى أي حجج مقنعة لتبرير إحجام البعض عن إعطاء الطابع الرسمي لإطار خاص لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبعد أن تم كل هذا العمل عن هذه المسألة، أصبحت الأدوات الضرورية متاحة للتصدي لأي قضايا معلَّقة، مثل التسلسل بين القواعد والنظام القانوني الخاص المتعلق بسلوك الدول التي تنتهك أهم القواعد ومسألة الأحقية في التعويض. وبطبيعة الحال، ليس كل شيء في مشاريع المواد مُرضياً تماماً. وعلى سبيل المثال، تعتقد قبرص أن المواد ينبغي ألا تتضمن بعض الأفكار البالية مثل التدابير المضادة، بل ينبغي أن تركز على وسائل تطلعية لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوسائل القانونية والموضوعية الأخرى لتقييم الانتهاكات وكفالة الانتصاف.

١٥ - وتود قبرص أن تعبر بأقوى العبارات عن تأييدها لعقد مؤتمر للمفوضين دون تأخير من أجل اعتماد مشاريع المواد على شكل اتفاقية متعددة الأطراف، تؤدي إلى وضوح قانوني ويقين ومرجع ميسَّر بالنسبة للممارسين.

١٦ - **السيد براون** (المملكة المتحدة): قال إن حكومته، للأسباب التي أعلنتها في تعليقاتها الكتابية، والمستنسخة في الوثيقة A/62/63، تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن أي إجراء آخر بالنسبة لمشاريع المواد ليس ضرورياً وليس مرغوباً. ومشاريع المواد التي تعد نتاج مفاوضات مكثَّفة وتوافق، ليست مُرضية تماماً بالنسبة لأي دولة ولكنها حظيت بالاعتراف والموافقة على نطاق واسع، كما يتضح من تجميع الأمانة لقرارات

المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62) ومن دراسة أجراها المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن. وكثير من الدول، بما في ذلك بلده، يلجأ إلى هذه المواد للاسترشاد بها. ولن يتحقق الكثير باعتماد اتفاقية، نظراً لأن القرار ٨٣/٥٦، المرفق بالمواد، أعطاها وضعاً راسخاً، كما أن القرار ٣٥/٥٩ عزَّز من هذا الوضع. ويتم الاستشهاد بهذه المواد على نطاق واسع في ممارسات الدول، وأحكام المحاكم، وكتابات الناشرين، ومن المحتمل أن يزداد التأثير عليها بمرور الوقت. وأضاف أن الاتجاه نحو عقد اتفاقية تقوم على أساس هذه المواد يمكن أن يعيد فتح قضايا قديمة، ويزعزع التوازن الدقيق الذي يمثله نطاق ومضمون المواد. وأضاف أن أي اتفاقية تفرض مفاوضاتها في المرحلة الحالية من المحتمل ألا تحظى بالتأييد الواسع الذي حظيت به مشاريع المواد، وحتى إذا صدَّقت عليها بضع دول، فقد تصبح اتفاقية ''عرجاء'' ذات أثر عملي ضئيل أو دون أي أثر على الإطلاق. ولهذا سوف يكون من الحكمة عدم اتخاذ أي إجراء، مع ترك المواد لكي تمارس تأثيراً متزايداً عن طريق الممارسة والولاية القضائية للدول.

١٧ - **السيد نيزي** (إيطاليا): قال إن اعتماد لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول يُعد إنجازاً ذا أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي. ويبدو أنه لا يوجد اختلاف جوهري فيما بين أعضاء اللجنة على ضرورة الحفاظ على نتائج عمل اللجنة، ولكن الآراء تختلف حول كيفية عمل ذلك: فالبعض يحبِّذ التدوين الفوري لمشاريع المواد، بينما يخشى آخرون من أن عقد مؤتمر دبلوماسي دولي يمكن أن يعرِّض للخطر مضمون المواد التي صيغت بعناية. ويرى وفده أن بدء عملية تفاوض دون نتائج غير متوقعة يمكن أن يمثل إهداراً للموارد ويشكل تهديداً للتوافق الدقيق الذي تم التوصل إليه بشأن المواد داخل لجنة القانون الدولي.

١٨ - وقال إنه قرأ تقريري الأمين العام (A/62/62 وAdd.1) ولاحظ أن بعض المواد فقط كان هدف الولاية القضائية الدولية. ومن ثم تم وضع بعض أحكامها فقط تحت تجربة قضائية. وقد أعلنت إيطاليا في عام ٢٠٠٤، ولا تزال تعتقد، أنه يلزم المزيد من الدمج لمشاريع المواد. ولهذا يود وفده أن يقترح على الجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام إعداد مجموعة أخرى من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد، ويدعو الحكومات أيضاً إلى تقديم معلومات في هذا الصدد. وبعد ذلك يمكن للجنة السادسة في غضون بضعة أعوام إعادة بحث المسألة واتخاذ الإجراء الملائم بشأن مشاريع المواد اعتماداً على مشاعر المجتمع الدولي في ذلك الوقت.

١٩ - **السيد يوكوتا** (اليابان): قال إن تقريري الأمين العام (A/62/62 وAdd.1) يُظهران بوضوح أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول بدأ يقوم بدور مفيد في تسوية المنازعات. وأضاف أن المواد المتعلقة بإسناد المسؤولية أثبتت أنها مفيدة بشكل خاص. أما الأحكام الأكثر إثارة للجدل، مثل الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة والقواعد الآمرة، فلم تؤيدها حتى الآن كثير من أحكام المحاكم الدولية. ولهذا تعتقد اليابان أن مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي وضع اتفاقية يجب أن تنحى جانباً لعدة سنوات يمكن خلالها تراكم المزيد من ممارسات الدول والمحاكم الدولية.

٢٠ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن تجميع قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62 وAdd.1) يبين أهمية المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث أنها تستخدم بالفعل في الممارسة. فالمواد متوازنة بصورة جيدة، ويكرر وفدها موقفه الذي أعلنه في مناسبات سابقة وهو أنه ينبغي استخدامها كأساس لاتفاقية دولية. غير أن عدداً من المسائل

سوف يتطلب مزيداً من البحث وقت الإعداد لأي اتفاقية من هذا النوع.

٢١ - ومن بين المسائل الأكثر إثارة للجدل مسألة التدابير المضادة. وقالت إن وفدها كان يحبِّذ دائماً إدراج أحكام عن التدابير المضادة في المواد لأنها، وإن كانت لا تعتبر جزئاً من مسؤولية الدولة، تشكل جانباً مهماً من تنفيذها. فالتدابير المضادة هي أنجع وسيلة لدولة مضرورة لحمل الدولة المسؤولة على الكف عن ارتكاب فعل غير مشروع وتقديم تعويضات عن الأضرار. غير أنها ليست مبررة إلا عندما يحين الوقت الذي تتحقق فيه أهدافها، ويؤيد وفدها الأحكام الواردة في الجزء الثالث، الفصل الثاني من المواد المتعلقة بهدف التدابير المضادة وحدودها وتناسبها وشروط اللجوء إلى مثل هذه التدابير.

٢٢ - وقد اعترضت دول كثيرة على المادة ٥٤ التي تعطي لأي دولة، بخلاف الدولة المضرورة، الحق في اتخاذ تدابير مضادة، لأن نطاقها غير محدود في واقع الأمر ويمكن أن يعني أن التدابير المضادة سوف تتخذ لحماية مصلحة جماعية حتى أثناء اتخاذ إجراء من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة. وهناك رأي آخر يقول أن الوسائل التي لم تسع بواسطتها دولة مضرورة للحصول على حماية قانونية، والحقوق المقابلة لدولة لها ''مصلحة قانونية'' لا يمكن أن تتوافق من حيث النطاق. أما المادة ٥٤ فتنطوي على أهمية عملية بالنسبة لأغراض التعاون بين الدول بموجب المادة ٤١ ويمكن استخدامها ''لحفز'' الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها إذا عجزت الدولة المضرورة عن اللجوء الى التدابير المضادة من جانبها.

٢٣ - وانتقلت إلى الجزء الثاني، الفصل الثالث، فأعربت عن موافقتها على النهج التفاضلي المتخذ تجاه خروقات الالتزامات، حسب خطورتها. ومن المؤكد أن القانون الدولي يتضمن مبادئ وقواعد يمكن أن يوصف خرقها بأنه خطير، وكانت عملية تحديد مجموعة محددة من هذه الخروقات عملية مطولة. وكان مفهوم القواعد الآمرة معترفاً به في الممارسة الدولية، وممارسة المحاكم الدولية والوطنية، ونظرية القانون، والمادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويؤيد وفدها تعريف الخرق الخطير لأحد الالتزامات الدولية بأنه خرق لالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة في القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، فإنها ترحب أيضاً بالمادة ٢٦، والتي تنص على أنه لا يمكن اعتبار أي ظروف على أنها تنفي عدم مشروعية فعل ما لم يتوافق مع التزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة للقانون الدولي العام.

٢٤ - وتحتاج المادة ٤١ إلى مزيد من الدراسة لإنها لا تزال غير واضحة فيما يتعلق بعبارة ''نتائج معيَّنة'' لأي إخلال خطير. فقد يتمثَّل أحد الحلول في تحديد المنتديات التي يتعيَّن على الدول أن تتعاون فيها من أجل وضع نهاية للإخلال.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قالت إن وفدها لا يزال يشك فيما إذا كان من الصواب إدراج الحكم الذي يجيز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل إذا كان الفعل ''هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها''.

٢٦ - وأخيراً إذا أمكن حل القضايا الجدلية في مجال حساس مثل المسؤولية الدولية للدول في إطار اتفاقية، فإن هذا من شأنه أن يوضح قوة دور القانون الدولي في العلاقات الدولية.

٢٧ - **السيد نيغا** (إثيوبيا): قال إن مقرر الجمعية العامة لعام ٢٠٠١ عن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كان يمثل خطوة هامة في تطوير وتوحيد المبادئ القانونية بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات

(A/62/62) تكشف الصلة العملية لهذه المبادئ عند الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم الدولية. وحث الأمانة على أن تشير أيضاً في تقاريرها المقبلة إلى لجنة المطالبات الإريترية الإثيوبية التي اعتمدت اعتماداً كبيراً على مشاريع المواد في حل المنازعات. وينبغي للدول أن تتقاسم المعلومات بشأن الممارسة المتعلقة بتنفيذ مشاريع المواد وينبغي إنشاء إطار قانوني ملزم. وينبغي للدول الأعضاء أن تسير قُدماً من أجل تمكين الجمعية العامة من النظر في اعتماد مشاريع المواد على شكل اتفاقية.

٢٨ - **السيدة نورغو** (نيجيريا): قالت إن مشاريع المواد تعد إضافة مهمة لإطار القانون الدولي وأصبحت هذه المواد مرجعاً ذا حجية بشكل سريع في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس هناك أي وجه للاستعجال في عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع، حيث أن مشاريع المواد تستخدم بالفعل في شكلها الحالي. وأضافت أن فتح المواد للتفاوض يمكن أن يؤدي إلى إفراغها من مضمونها وقد يصبح من الصعب اجتذاب العدد المطلوب من التصديقات. وقالت إنه يلزم المزيد من الوقت للنظر في صلاحية عقد اتفاقية أو خلاف ذلك.

٢٩ - **السيدة سيليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً موضوع حيوي للحفاظ على النظام العالمي، وتنمية العلاقات بين الدول على أساس الاحترام والمساواة، وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. وأضافت أن سنوات العمل الكثيرة التي قضتها لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع المواد ينبغي أن تتوج باعتماد صك ملزم قانوناً ليصبح، هو والتدوينات الرئيسية الأخرى للقانون الدولي العرفي، أحد ركائز القانون الدولي العام. وينبغي عقد مؤتمر لهذا الغرض. وقالت إن جعل المسؤولية الدولية للدول على شكل ''قانون لين'' من شأنه أن يضعف مبادئه المنظمة بجعلها تابعة لقانون المعاهدات، وهو المصدر الأول للقانون الدولي. ولهذا يرحب بلدها باقتراح اللجنة بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً في مرحلة لاحقة لاعتماد مشاريع المواد على شكل اتفاقية.

٣٠ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تُشكل نصاً شاملاً ومتوازناً يرى وفده أنها مقبولة، وإن لم تكن كاملة. فهي تبدو على أنها عرض ذو حجية للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع وقد استندت إليها محاكم دولية كثيرة، ومؤلفون، ومحاكم مخصصة، ومحاكم وطنية، كما يتضح من المجموعة القيمة من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62). غير أن فتح باب المفاوضات بغية اعتماد المواد كاتفاقية في المرحلة الراهنة لن يكون إجراءً مفيداً، نظراً لأنه من المستحيل التنبؤ بكم عدد الدول التي ستصبح أطرافاً في مثل هذا الصك.

٣١ - وأكد من جديد وجهة نظر وفده بأنه يمكن للدول أن تعتمد على القانون المحلي لعدم التقيُّد بمسؤولياتها والتزاماتها الدولية. وفيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة، قال إن وفده يرحب بالتوضيح الذي قُدِّم عن طريق إيجاد توازن صحيح بين المرونة، والفعالية، ومنع التجاوزات، خاصة عندما تستخدم التدابير المضادة ضد دول أصغر وأضعف. وقال إنه يلزم المزيد من الوضوح والتناسق بالنسبة لمسألة تقرير مشروعية التدابير المضادة من جانب واحد.

٣٢ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن السيد غرزوغورز زيمان من بولندا سوف يناقش إعداد مشروع القرار بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.2/Rev.1)

٣٣ - **السيدة أورينا** (كينيا): أعلنت أن النيجر والصومال انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.6/62/L.2/Rev.1*).

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: منح المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.5)

٣٥ - اعتمد مشروع القرار (*A/C.6/62/L.5*).

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: منح مؤتمر ميثاق الطاقة مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/62/L.3 وA/C.6/62/:.3/Corr.1)

٣٦ - اعتمد مشروعا القرارين *A/C.6/62/L.3* و*A/C.6/62/L.3/Corr.1*.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/62/L.4)

٣٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/62/L.4*.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠.